الرّائد الرّسمي للجمهوريّة التونسيّة

الثلاثاء 21 رمضان 1415 ــ 21 فيفري 1995 | السنة 138 | عـدد 15

المحتوى

القـوانيــن

قانون عـدد 20 لسنة 1995 مؤرخ في 13 فـيفري 1995 يتعـلق بالمصـادقة على اتـفاقية تـعاون اقتصـادي وتجاري بين حكـومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية الهند 367

قانون عدد 21 لسنة 1995 مؤرخ في 13 فيري 1995 يتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية 367

الأوامر والقرارات

مجلس النواب

تسمية رئيس مصلحة 370

الوزارة الأولى

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 14 فيفري 1995 يتعلق بتفويض حق الإمضاء 370

تسمية متصرف ممثل للدولة بمجلس إدارة وكالة تونس إفريقيا للأنباء 370

جدول ترقية في رتبة مستشار بدائرة المحاسبات 370

وزارة العـدل

إستقالة مترجم محلف 370

وزارة الشؤون الخارجية

تسمية رئيسي قسم 370

وزارة الشباب والطفولة

تسمية كاتب عام لمؤسسة تعليم عالي وبحث 370

وزارة الشؤون الإجتماعية

قرار من وزير الشؤون الإجتماعية مؤرخ في 14 فيفري 1995 يتعلق بتعيين آمري صرف مساعدين 371

وزارة الصحة العمومية

تسمية صيادلة بيولوجيين رؤساء للصحة العمومية 371

تسمية متصرف ممثل للدولة بمجلس إدارة المعهد القومي للتغذية والتكنولوجيا الغذائية بتونس 372

وزارة التعليم العالي

قرار من وزير التعليم العالي مؤرخ في 14 فيفري 1995 يتعلق بتفويض حق الإمضاء 372

وزارة التربية

قرار من وزير التربية مؤرخ في 14 فيفري 1995 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 24 جوان 1992 المتعلق بضبط نظام إمتحان الباكالوريا 372

قرار من وزير التربية مؤرخ في 14 فيفري 1995 يتعلق بضبط تراتيب إستثنائية لفائدة التلاميذ الراسبين بالسنة السابعة قانوني خلال السنة الدراسية 1994 ـ 1995 373

إعلانات وإرشادات

وزارة المواصلات

اعلان لمودعي الاموال بصندوق الادخار القومي التونسي 376

قانون عدد 20 لسنة 1995 مؤرخ في 13 فيفري 1995 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية تعاون اقتصادي وتجاري بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية الهند (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ وقعت المصادقة على اتفاقية التعاون الإقتصادي والتجاري، الملحقة بهذا القانون والمبرمة بنيو دلهي في 20 سبتمبر 1994، بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية الهند.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 13 فيفري 1995.

زين العابدين بن علي

---

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 7 فيفري 1995 .

قانون عدد 21 لسنة 1995 مؤرخ في 13 فيفري 1995 يتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول ـ يقصد بالعقارات الدولية الفلاحية الأراضي التي تملكها الدولة، والمعدة للإنتاج الفلاحي، أو التي يمكن أن تصبح صالحة لذلك الإنتاج، أو التي وقع ترتيبها كأراضي فلاحية طبقا للتشريع الجاري به العمل، مهما كان موقعها، وكذلك المباني التابعة لها.

الفصل 2 ـ لا يمكن التفويت في العقارات الدولية الفلاحية، إلا في حالات التسوية والمعاوضة المنصوص عليهما بالبابين الثالث والرابع من هذا القانون.

الفصل 3 ـ يتم استغلال العقارات الدولية الفلاحية عن طريق :

ـ التخصيص

ـ الكراء

ـ حق الإنتفاع

الباب الثاني

في استغلال العقارات الدولية الفلاحية

القسم الأول

التخصيص

الفصل 4 ـ يمكن تخصيص العقارات الدولية الفلاحية لفائدة المؤسسات العمومية المناط بعهدتها مهام التعليم والتكوين ،والبحث العلمي والإرشاد الفلاحي والمنشآت العمومية في الحالات التي تكلف فيها بإحدى هذه المهام والهياكل الموكول لها التأهيل في الميدان الفلاحي.

---

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 7 فيفري 1995 .

كما يمكن عند الإقتضاء تخصيص العقارات الدولية الفلاحية لفائدة مصالح الدولة.

ويتم هذا التخصيص في حدود حاجيات الهيئات المنتفعة به ووفق متطلبات برامجها.

الفصل 5 ـ التخصيص مجاني ويتم بمقرر من الوزير المكلف بأملاك الدولة، بناء على طلب من الوزير الذي توجد تحت سلطته أو إشرافه المصلحة أو المؤسسة العمومية أو المنشأة العمومية أو الهياكل الراغبة في العقار.

يبين مقرر التخصيص المصلحة أو المؤسسة العمومية أو المنشأة العمومية أو الهياكل المخصص لها العقار وموضوع استعماله.

لا يمكن استعمال العقار المخصص إلا من طرف المصلحة أو المؤسسة العمومية او المنشأة العمومية أو الهياكل التي خصص لها.

ولا يمكن استعمال العقار إلا في ما خصص له.

الفصل 6 ـ يتعين على المصالح والمؤسسات العمومية والمنشآت العمومية والهياكل المخصص لها العقار أن ترجعه الى الوزير المكلف بأملاك الدولة، عند الإستغناء عنه، أو إذا طلب منها ذلك لتخصيصه إلى مؤسسة أخرى حاجتها اليه أوكد، أو لاستغلاله حسب صيغ أخرى.

إذا بقي العقار غير مستغل يتولى الوزير المكلف بأملاك الدولة استرجاعه بمقرر، ويعلم بذلك المصلحة أو المؤسسة العمومية أو المنشأة العمومية أو الهياكل التي كان مخصصا لها.

القسم الثاني : **الكراء**

الفصل 7 ـ يتم كراء الأراضي الدولية الفلاحية والمباني التابعة لها، بالمزاد العلني، أو بطلب عروض، أو بالمراكنة، وذلك لتنميتها واحيائها.

ويبرم عقد الكراء من طرف الوزير المكلف بأملاك الدولة.

الفصل 8 ـ يعلن عن الكراء بالمزاد العلني، بعد أن يحدد السعر الافتتاحي على أساس القيمة التي يقدرها خبيران من وزارتي الفلاحة وأملاك الدولة والشؤون العقارية.

ويمكن الكراء بطلب عروض بعد تقدير القيمة حسبما ذكر في الفقرة السابقة.

الفصل 9 ـ يمكن الكراء بالمراكنة لقطع الأرض الصغرى التي تضبط قائماتها من طرف الوزيرين المكلفين بالفلاحة وبأملاك الدولة.

كما يمكن الكراء بالمراكنة في صورة ما إذا لم يفض المزاد العلني أو طلب العروض إلى أية نتيجة بعد إعادتها مرة ثانية بشروط جديدة.

الفصل 10 ـ بالنسبة للكراء بالمراكنة والكراء لشركات الأحياء والتنمية الفلاحية، وللفنيين المتخرجين من مدارس التكوين الفلاحي، والفلاحين الشبان، والمتعاضدين السابقين بتعاضديات فلاحية منحلة، والعملة القارين بها أو بالضيعات الدولية التي تمت إعادة هيكلتها، يقع تحديد القيمة الكرائية بمقرر من الوزيرين المكلفين بالفلاحة وبأملاك الدولة. وتراعى في تلك القيمة نوعية الأرض ومقومات الإنتاج بها وموقعها وما فيها من بناءات ومرافق.

الفصل 11 ـ يتم الكراء لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

وبالنسبة لشركات الإحياء والتنمية الفلاحية يمكن الكراء لمدة 25 سنة قابلة للتمديد الى 40 سنة.

كما يمكن أن تكون مدة الكراء 40 سنة بالنسبة للفنيين المتخرجين من مدارس التكوين الفلاحي، والفلاحين الشبان.

الفصل 12 ـ في جميع الحالات يتم الكراء حسب كراس شروط يضبط من طرف الوزيرين المكلفين بالفلاحة وبأملاك الدولة.

وبالنسبة للفنيين المذكورين يضمن بكراس الشروط إلتزامهم بالتفرغ لاستغلال العقار المسوغ فلاحيا.

الفصل 13 ـ يدفع معلوم الكراء السنوي مسبقا. لكن بالنسبة للفنيين المتخرجين من مدارس التكوين الفلاحي، والفلاحين الشبان، والمتعاضدين

السابقين بتعاضديات منحلة، والعملة القارين بها أو بضيعات دولية تمت إعادة هيكلتها، تضبط كيفية دفع معلوم الكراء بكراس الشروط المشار اليه بالفصل السابق. ويمكن أن ينص هذا الكراس على إمهال أو إعفاء من دفع معلوم الكراء لمدة معينة.

الفصل 14 ـ يمكن في بعض الحالات الترخيص في الكراء بأمر خلافا لأحكام هذا القسم وذلك خاصة لفائدة :

ـ المنشآت العمومية المناط بعهدتها مهام الإنتاج الفلاحي.

ـ المجامع المهنية المشتركة في القطاع الفلاحي والتعاضديات المركزية وغيرها من الهياكل والمنظمات التي يكتسي نشاطها صبغة المصلحة العامة في حدود ما تتطلبه برامجها المصادق عليها من طرف الوزيرين المكلفين بالفلاحة وبأملاك الدولة.

الفصل 15 ـ يسقط حق المتسوغ أو وارثه الذي يخل بأحد شروط الكراء ويتمادى على ذلك مدة ثلاثة أشهر من تاريخ التنبيه عليه، في مقره، بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بالطرق الإدارية مقابل إمضائه أو إمضاء أجيره أو مساكنه الرشيد.

ويتعين أن ينص على ذلك في عقد التسويغ وفي كراس الشروط ويسقط حق المتسوغ بقرار معلل من الوزيرين المكلفين بالفلاحة وبأملاك الدولة ويتولى الوالي تنفيذه فورا بقطع النظر عن كل دعوى قضائية، لكن دون المساس بمقتضيات الفصل 44 من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وللوالي إستعمال القوة العامة في ذلك عند الإقتضاء.

القسم الثالث : **حق الإنتفاع**

الفصل 16 ـ يقتصر استغلال الأراضي الدولية الفلاحية بوجه الإنتفاع على الوحدات التعاضدية للإنتاج الفلاحي طبقا للشروط المنصوص عليها بالقانون عدد 28 لسنة 1984 المؤرخ في 12 ماي 1984 والمتعلق بتنظيم تلك الوحدات.

الباب الثالث

في البيع لتسوية الأوضاع العقاري القديمة

القسم الأول : أحكام عامة

الفصل 17 ـ يتم البيع بالمراكنة لتسوية وضعية المستغلين بصفة قانونية لعقارات دولية فلاحية في اطار الأمر المؤرخ في 9 سبتمبر 1948 والمتعلق بالتفويت في ملك الدولة الخاص الكائن بالبادية، والمنتفعين بالإسناد طبقا للقانون عدد 25 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 والمتعلق بضبط كيفية التفويت في الأراضي الدولية ذات الصبغة الفلاحية.

كما يتم بالمراكنة، بيع العقارات الدولية الفلاحية المعروفة بأراضي السيالين والأراضي الراجعة للدولة من تصفية الأحباس العامة وأحباس الزوايا، للحائزين لها من أبناء المحبس أو غيرهم ممن يستغلونها عن حسن نية وذلك حسب قيمة خاصة تضبط بأمر.

الفصل 18 ـ تعد قائمات المعنيين بتسوية وضعية العقارات الدولية الفلاحية عن طريق البيع بالمراكنة من طرف لجان استشارية جهوية. وتراجع هذه القائمات من طرف لجنة وطنية استشارية.

مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من الفصل 17 من هذا القانون، تضبط تلك القائمات وأثمان هاته العقارات من طرف الوزيرين المكلفين بالفلاحة وبأملاك الدولة.

ويصادق عليها بأمر.

الفصل 19 ـ يضبط بأمر تركيب اللجنة الوطنية واللجان الجهوية المذكورة في الفصل 18 من هذا القانون وكيفية سيرها.

الفصل 20 ـ خلافا لأحكام هذا القسم يمكن الترخيص في البيع بمقتضى أمر، طبقا للفقرة الأخيرة من الفصل 86 من مجلة المحاسبة العمومية.

القسم الثاني : واجبات وحقوق المنتفعين بالتسوية

الفصل 21 ـ يدفع المشتري عند إبرام العقد كامل الثمن اذا كان البيع بالمعجل، أو القسط الأول منه اذا كان البيع بالمؤجل، على أن لا يتجاوز عدد الأقساط العشرة، وتكون سنوية، ويوظف على الباقي بالذمة الفائض القانوني المنصوص عليه بالفقرة الثانية من الفصل 1100 من مجلة الإلتزامات والعقود والنصوص المنقحة أو المتممة له.

تضاف في حالتي البيع بالمعجل وبالمؤجل النسبة المنصوص عليها بالفصل 86 من مجلة المحاسبة العمومية بعنوان مصاريف البيع.

ويكون الدفع بالمعجل بالنسبة للعقارات المذكورة في الفقرة الثانية من الفصل 17 من هذا القانون.

الفصل 22 ـ في صورة البيع بالمؤجل يوظف على العقار رهن ذو رتبة أولى لفائدة الدولة لضمان إستخلاص المقدار الباقي من ثمن المبيع ويرسم بإدارة الملكية العقارية اذا كان العقار مسجلا. ولا يمكن للمشتري بالمعجل أو بالمؤجل ان يرهن العقار إلا لغرض الإحياء والتنمية الفلاحية، وبعد موافقة الوزيرين المكلفين بالفلاحة وبأملاك الدولة.

وفي هذه الصورة يمكن للدولة ان تتخلى عن حقها في الأولوية المبينة بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 23 ـ يجب على المشتري :

أ) دفع ثمن العقار في الآجال المحددة.

ب) استغلال العقار إستغلالا فلاحيا مباشرا بصفة مجدية مدة 20 سنة من تاريخ التحويز.

وفي صورة وفاة المشتري فإن شرعا الإستغلال المباشر يحمل على كامل الورثة أو على من كلفوه منهم باستغلال العقار.

ج) عدم تغيير الصبغة الفلاحية للعقار ولو جزئيا.

د) عدم تقسيم العقار ولو مع المحافظة على صبغته الفلاحية.

هـ) عدم التفويت في العقار أو الوعد بالتفويت فيه، كليا أو جزئيا، خلال مدة لا تقل عن 20 سنة من تاريخ التحويز.

وحتى بعد مضي ذلك الأجل فإن التفويت في الأراضي التي حافظت على صبغتها الفلاحية يتوقف على الإستظهار بشهادة في رفع اليد تسلم من الوزيرين المكلفين بالفلاحة وبأملاك الدولة.

وكذلك الشأن بالنسبة للأراضي التي فقدت صبغتها الفلاحية، لكن في هذه الصورة تسلم شهادة في رفع اليد وفقا للتشريع المتعلق باستخلاص القيمة الزائدة العقارية.

وفي كل الحالات فإن المشتري مطالب باحترام الشروط المذكورة في هذا الفصل طيلة مدة دفع الثمن، على أن لا تقل مدة الرقابة من خمس سنوات، ولو تجاوزت مدة الحوز 20 سنة.

ويعفى المشترون للعقارات المذكورة في الفقرة الثانية من الفصل 17 من هذا القانون من الإلتزامات المنصوص عليها بهذا الفصل، عدا دفع الثمن.

الفصل 24 ـ تعتبر الأعمال المجراة والكتائب المحررة خلافا للفقرات ج ـ د ـ هـ من الفصل 23 من هذا القانون باطلة بطلانا مطلقا.

غير أن التقسيم أو التفويت يمكن ان يتم بترخيص كتابي ومسبق من الوزيرين المكلفين بالفلاحة وبأملاك الدولة.

والترخيص يمنح بصفة استثنائية ولأسباب ضرورية وإذا تعلق بالتفويت فإنه لا يتم إلا بعد توفر الشرطين التاليين :

أ ـ أن يكون المتعاقد مع الدولة قد قام بجميع الواجبات المفروضة عليه مدة خمس سنوات على الأقل إبتداء من تاريخ التحويز.

ب ـ أن يلتزم المشتري الجديد بإنجاز الشروط المتفق عليها مع معاقد الدولة وأن يتحمل إلتزامات هذا الأخير.

لا يتقيد بهذين الشرطين في صورة التفويت لفائدة الوكالات العقارية السياحية او الصناعية أو السكنية، والجماعات المحلية. وكذلك وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية اذا كان العقار ضروريا للتعويض في نطاق ذلك الاصلاح.

الفصل 25 ـ يتم التنصيص في العقد على أن الإخلال بأحد الشروط المذكورة في الفصل 23 من هذا القانون يوجب إسقاط حق المشتري أو من حل محله.

ويضمن ذلك بالرسم أيضا إن كان العقار مسجلا. ولا يفسخ إلا بشهادة في رفع اليد تمنح عند الإيفاء بجميع تلك الشروط.

الفصل 26 ـ يسقط حق المشتري، أو من حل محله، الذي أخل بأحد الشروط المذكورة في الفصل 23 من هذا القانون. وتطبق في هذا الإسقاط الإجراءات المبنية في الفصل 15 من هذا القانون.

ويعلم المشتري أو ورثته المعروفون عند الإقتضاء، وكذلك الدائنون الموثقة ديونهم برهن مرسم بقرار الإسقاط وذلك حسب الطرق المبينة بالفصل 15 المذكور.

ويضمن قرار إسقاط الحق بالرسم العقاري إن كان العقار مسجلا.

الفصل 27 ـ بالإضافة الى العقوبات المنصوص عليها بالتشاريع الجاري بها العمل وخاصة القانون المتعلق برخص البناء، والمجلة العمرانية، والقانون المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية، تسلط على كل مشتر لعقار دولي ملزم بالشروط المذكورة في الفصل 23 من هذا القانون يخالف أحكام الفقرات (ج ـ د ـ هـ) من ذلك الفصل، العقوبات التالية :

ـ خطية من 500 الى 1.000 دينار عن كل هكتار يقع بيعه مع المحافظة على الصبغة الفلاحية.

ولا يمكن في أية حالة أن تقل عن 500 دينار.

ـ خطية من 5.000 الى 10.000 دينار عن كل هكتار يغير صبغته الفلاحية، وذلك خلال المدة المذكورة بالفصل 23 من هذا القانون.

ولا يمكن في أية حالة أن تقل الخطية عن 5.000 دينار.

وفي صورة تغيير المشتري للصبغة الفلاحية للعقار خلال المدة المذكورة وبيعه له أو الوعد ببيعه كليا أو جزئيا يعاقب بخطية تساوي ثمن البيع المنجز ولا تقل عن 10.000 دينار بالإضافة الى الحكم عليه بالسجن من 16 يوما الى عامين أو بإحدى العقوبتين فقط.

ويعتبر المتعاقد معه في كل هذه الحالات شريكا له وتسلط عليه نفس العقوبات.

الفصل 28 ـ يجب على المشتري ان يسمح طيلة المدة المذكورة في الفصل 23 من هذا القانون بالقيام بالأشغال ذات المصلحة العمومية داخل العقار المباع له.

وله أن يطالب المؤسسة المستفيدة من هذه الأشغال بقيمة المساحة الازمة لإنجازها، وتضبط تلك القيمة على أساس الثمن الذي اشترى به العقار مع الفائض القانوني وغرامة لجبر الأضرار التي حصلت للغراسات والزراعات والبناءات التي أحدثها. ويضبط قيمة هذه الغرامة خبيران من وزارتي الفلاحة وأملاك الدولة، ويضاف إليهما خبير تعينه المحكمة بطلب ممن تضرر من هذه الأشغال إن رغب في ذلك.

الباب الرابع

المعاوضة

الفصل 29 ـ يمكن عند الحاجة التفويت في العقارات الدولية الفلاحية عن طريق المعاوضة بالعقارات التابعة للخواص أو للجماعات المحلية، أو للمؤسسات العمومية أو المنشآت العمومية سواء كانت فلاحية أو غير فلاحية.

الفصل 30 ـ تتم المعاوضة بعد تقدير قيمة العقارين موضوع العقد من طرف خبيرين من وزارتي الفلاحة وأملاك الدولة والشؤون العقارية.

وإذا كان العقاران متفاوتين في القيمة فإن الفارق يدفع نقدا من الخزينة العامة للدولة أو لها حسب الحالة.

الفصل 31 ـ يضمن العقار المعوض به للدولة في سجلات ملك الدولة، وإن كان العقار مسجلاو يرسم العقد في إدارة الملكية العقارية.

الباب الخامس

أحكام مشتركة

الفصل 32 ـ تبقى العقود المتعلقة بالعقارات الدولية الفلاحية، المبرمة قبل صدور هذا القانون خاضعة للشروط القانونية والترتيبية والتعاقدية المنطبقة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

وتنفذ قرارات إسقاط الحق بخصوصها طبقا لأحكام الفصل 15 من هذا القانون.

الفصل 33 ـ ألغيت جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون وخاصة الأمر المؤرخ في 9 سبتمبر 1948 والمتعلق بالتفويت في ملك الدولة الخاص الكائن بالبادية، والقانون عدد 9 لسنة 1967 المؤرخ في 8 مارس 1967 والمتعلق بإعفاء رسوم الإحالة بعوض الخاصة بالعقارات الريفية المعدة للفلاحة من معاليم التامبر والتسجيل، والقانون عدد 25 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 والمتعلق بضبط كيفية التفويت في الأراضي الدولية ذات الصبغة الفلاحية والقانون المنقح له عدد 112 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أوت 1988.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 13 فيفري 1995.

زين العابدين بن علي

الأجزاء والمزايدات

مجلس النواب

تسمية

بمقتضى أمر عدد 254 لسنة 1995 مؤرخ في 14 فيفري 1995 .

كلّف السيد جمال ساسي، المتصرف لمجلس النواب، بمهام رئيس مصلحة الموظفين والعملة بإدارة الشؤون الإدارية والمالية لمجلس النواب.

الوزارة الأولى

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 14 فيفري 1995 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 المتعلق بتنظيم دائرة المحاسبات المتمم بالقانون عدد 17 لسنة 1970 المؤرخ في 20 أفريل 1970 والمنقح بالقانون عدد 82 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990،

وعلى القانون عدد 46 لسنة 1970 المؤرخ في 20 نوفمبر 1970 والمتعلق بضبط القانون الاساسي لاعضاء دائرة المحاسبات مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1972 المؤرخ في 27 ديسمبر 1972 المتعلق بضبط قانون المالية لتصرف 1973 وخاصة الفصل 18 منه،

وعلى الامر عدد 275 لسنة 1991 المؤرخ في 20 فيفري 1991 المتعلق بتسمية الوزير الأول،

وعلى الامر عدد 155 لسنة 1995 المؤرخ في 25 جانفي 1995 القاضي بتسمية السيد اسماعيل العياري رئيسا أول لدائرة المحاسبات،

قرر ما ياتي :

الفصل الأول - عملا بأحكام الفصل 18 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 87 لسنة 1972 المؤرخ في 27 ديسمبر 1972، أسند تفويض للسيد إسماعيل العياري الرئيس الأول لدائرة المحاسبات ليمضي بالنيابة عن الوزير الأول كل الوثائق التي تخص الاذن بالقبض والصرف بالنسبة للجزء الثاني المتعلق بدائرة المحاسبات من ميزانية مجلس الدولة.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار إبتداء من 25 جانفي 1995 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 فيفري 1995 .

الوزير الأول

حامد القروي

تسمية

بمقتضى قرار من الوزير الأول مؤرخ في 14 فيفري 1995 .

سمّي السيد محمد محفوظ، متصرفا ممثلا للدولة بمجلس إدارة وكالة تونس إفريقيا للأنباء إبتداء من 24 جانفي 1995 وذلك عوضا عن السيد محمد المنصف بن تمسك.

جدول ترقية في رتبة مستشار لسنة 1994

السادة :

نجيب القطاري

هشام بن عامر

طاهر المؤدب

سمير الحضري

حاتم السليني

محمد الطرابلسي

نور الدين الزوالي.

وزارة العدل

إستقالة

بمقتضى قرار من وزير العدل مؤرخ في 14 فيفري 1995 .

قبلت استقالة السيد محمد بن محمد مزغيش، المترجم المحلف بتونس دائرة قضاء محكمة الإستئناف بها من خطته.

وزارة الشؤون الخارجية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 255 لسنة 1995 مؤرخ في 14 فيفري 1995 .

كلّف السيد علي بن مالك، مستشار الشؤون الخارجية، بمهام رئيس قسم بفريق الدراسات والبحوث المكلف بحقوق الإنسان بوزارة الشؤون الخارجية.

بمقتضى أمر عدد 256 لسنة 1995 مؤرخ في 14 فيفري 1995 .

كلّف السيد محمّد العربي كسكاس، كاتب الشؤون الخارجية، بمهام رئيس قسم بفريق الدراسات والبحوث المكلف بإعداد وتنفيذ خطة أمنية لوزارة الشؤون الخارجية والبعثات الدبلوماسية والقنصلية التونسية بالخارج بوزارة الشؤون الخارجية.

وزارة الشباب والطفولة

تسمية

بمقتضى أمر عدد 257 لسنة 1995 مؤرخ في 14 فيفري 1995 .

كلّف السيد محمد رؤوف الفخفاخ، المتفقد الأول للشباب والرياضة، بمهام كاتب عام لمؤسسة تعليم عالي بالمعهد الأعلى لأطارات الطفولة.

وزارة الشؤون الإجتماعية

قرار من وزير الشؤون الإجتماعية مؤرخ في 14 فيفري 1995 يتعلق بتعيين آمري صرف مساعدين.

إن وزير الشؤون الإجتماعية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1995،

وعلى الأمر عدد 306 لسنة 1988 المؤرخ في 25 فيفري 1988، المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الإجتماعية،

وعلى الأمر عدد 1123 لسنة 1989 المؤرخ في 4 أوت 1989 المتعلق بضبط تنظيم ومشمولات الإدارات الجهوية للشؤون الإجتماعية،

وعلى الأمر عدد 1430 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بتسمية السيد وزير الشؤون الإجتماعية،

وعلى رأي وزير المالية.

قـــرر مـــا يلـــي :

الفصل الأول - سمّي المديرون الجهويون للشؤون الإجتماعية المذكورون أسفله آمري صرف مساعدين لميزانية وزارة الشؤون الإجتماعية وكلّفوا بصفتهم تلك في حدود الإعتمادات المفوضة لهم في هذا الغرض بعقد النفقات والأذون بدفعها على حساب ميزانية الوزارة المذكورة في الجهة الراجعة لهم بالنظر.

الفصل 2 - يعتمد المديرون الجهويون للشؤون الإجتماعية المذكورون بوصفهم آمري صرف مساعدين لدى المحاسبين لمصاريف الجهة وذلك وفقا للجدول التالي :

آمرين صرف مساعدين	المحاسبين لمصاريف الجهة
المدير الجهوي للشؤون الإجتماعية بتونس	القابض الجهوي للمالية بتونس
المدير الجهوي للشؤون الإجتماعية بأريانة	القابض الجهوي للمالية بأريانة
المدير الجهوي للشؤون الإجتماعية بن عروس	القابض الجهوي للمالية بن عروس
المدير الجهوي للشؤون الإجتماعية بنابل	القابض الجهوي للمالية بنابل
المدير الجهوي للشؤون الإجتماعية بزغوان	القابض الجهوي للمالية بزغوان
المدير الجهوي للشؤون الإجتماعية ببنزرت	القابض الجهوي للمالية ببنزرت
المدير الجهوي للشؤون الإجتماعية بباجة	القابض الجهوي للمالية بباجة
المدير الجهوي للشؤون الإجتماعية بجندوبة	القابض الجهوي للمالية بجندوبة
المدير الجهوي للشؤون الإجتماعية بالكاف	القابض الجهوي للمالية بالكاف
المدير الجهوي للشؤون الإجتماعية بسليانة	القابض الجهوي للمالية بسليانة
المدير الجهوي للشؤون الإجتماعية بالقيروان	القابض الجهوي للمالية بالقيروان
المدير الجهوي للشؤون الإجتماعية بالقصرين	القابض الجهوي للمالية بالقصرين
المدير الجهوي للشؤون الإجتماعية بسيدي بوزيد	القابض الجهوي للمالية بسيدي بوزيد
المدير الجهوي للشؤون الإجتماعية بسوسة	القابض الجهوي للمالية بسوسة
المدير الجهوي للشؤون الإجتماعية بالمنستير	القابض الجهوي للمالية بالمنستير
المدير الجهوي للشؤون الإجتماعية بالمهدية	القابض الجهوي للمالية بالمهدية
المدير الجهوي للشؤون الإجتماعية بصفاقس	القابض الجهوي للمالية بصفاقس
المدير الجهوي للشؤون الإجتماعية بقفصة	القابض الجهوي للمالية بقفصة
المدير الجهوي للشؤون الإجتماعية بتوزر	القابض الجهوي للمالية بتوزر
المدير الجهوي للشؤون الإجتماعية بقبلي	القابض الجهوي للمالية بقبلي
المدير الجهوي للشؤون الإجتماعية بقابس	القابض الجهوي للمالية بقابس
المدير الجهوي للشؤون الإجتماعية بمدنين	القابض الجهوي للمالية بمدنين
المدير الجهوي للشؤون الإجتماعية بتطاوين	القابض الجهوي للمالية بتطاوين

الفصل 3 - يجري العمل بهذا القرار إبتداء من 2 جانفي 1995 .

تونس في 14 فيفري 1995 .

وزير الشؤون الإجتماعية

الصادق رابح

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

وزارة الصحة العمومية

تـسـمـيـات

بمقتضى أمر عدد 258 لسنة 1995 مؤرخ في 14 فيفري 1995 .

سمّيت الآنسة سعاد بن علي، الصيدلي البيولوجي الأول للصحة العمومية، صيدليا بيولوجيا رئيسا للصحة العمومية إبتداء من 21 ديسمبر 1994 .

بمقتضى أمر عدد 259 لسنة 1995 مؤرخ في 14 فيفري 1995 .

سمّي السيد عبد الحميد الغربي، الصيدلي البيولوجي الأول للصحة العمومية، صيدليا بيولوجيا رئيسا للصحة العمومية إبتداء من 21 ديسمبر 1994 .

بمقتضى أمر عدد 260 لسنة 1995 مؤرخ في 14 فيفري 1995 .

سمّيت الآنسة فطومة ابشير، الصيدلي البيولوجي الأول للصحة العمومية، صيدليا بيولوجيا رئيسا للصحة العمومية إبتداء من 21 ديسمبر 1994 .

بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 14 فيفري 1995 .

سمّي الدكتور نور الدين عاشور، عضوا ممثلا لوزارة الصحة العمومية، بمجلس إدارة المعهد القومي للتغذية والتكنولوجيا الغذائية بتونس، عوضا عن الدكتور زهير القلال.

وزارة التعليم العالي

قرار من وزير التعليم العالي مؤرخ في 14 فيفري 1995 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التعليم العالي،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 2341 لسنة 1994 المؤرخ في 16 نوفمبر 1994 المتعلق بتسمية السيد الدالي الجازي وزيرا للتعليم العالي،

وعلى الأمر عدد 99 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 المتعلق بتسمية السيد رضا فرشيو أستاذ محاضر للتعليم العالي مكلفا بمأمورية ليشغل خطة رئيس ديوان وزير التعليم العالي إبتداء من 3 جانفي 1995 .

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض للسيد رضا فرشيو أستاذ محاضر للتعليم العالي المكلف بمأمورية ليشغل خطة رئيس ديوان ليمضي بالنيابة عن وزير التعليم العالي جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار إبتداء من 3 جانفي 1995 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 فيفري 1995 .

وزير التعليم العالي

الدالي الجازي

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

وزارة التربية

قرار من وزير التربية مؤرخ في 14 فيفري 1995 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 24 جوان 1992 المتعلق بضبط نظام امتحان البكالوريا.

إن وزير التربية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 65 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالنظام التربوي وخاصة على الفصل 14 منه،

وعلى الأمر عدد 87 لسنة 1963 المؤرخ في غرة أفريل 1963 والمتعلق بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي وشهادات انتهاء الدروس الترشيحية والتجارية والصناعية، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 113 لسنة 1964 المؤرخ في 15 أفريل 1964 .

وعلى الأمر عدد 1182 لسنة 1992 المؤرخ في 22 جوان 1992 المتعلق بضبط عدد وأنواع شعب المرحلة الثانية من التعليم الثانوي وأنواع شهادة البكالوريا،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جوان 1992 المتعلق بضبط نظام إمتحان البكالوريا.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - ألغيت الفصول 9 و15 و16 من القرار المؤرخ في 24 جوان 1992 المشار إليه أعلاه وعوضت بالأحكام التالية :

الفصل 9 (جديد) - يتم تقييم مادة التربية البدنية طبقا لما يلي :

- بالنسبة الى تلاميذ المعاهد العمومية : يكون العدد النهائي المسند في مادة التربية البدنية هو المعدل الحسابي للمعدل السنوي في هذه المادة والعدد المحرز في اختبار آخر السنة.

ويمكن إعفاء التلاميذ من اجتياز اختبارات التربية البدنية إذا ما رخص لهم في ذلك طبيب المعهد الذي يدرسون فيه أو طبيب للصحة العمومية تعينه الإدارة.

- بالنسبة الى تلاميذ المعاهد الخاصة : يكون العدد النهائي المسند في مادة التربية البدنية هو العدد الذي يحرزونه في الإختبار الذي ينظم في آخر السنة الدراسية بإشراف الإدارة الجهوية للتعليم. ويمكن إعفاء هؤلاء التلاميذ من مادة التربية البدنية إذا تعذرت عليهم مواصلة التمارين البدنية بصفة منتظمة خلال السنة الدراسية.

- بالنسبة الى المترشحين بصفة فردية : يتم إعفاؤهم من مادة التربية البدنية.

الفصل 15 (جديد) - يرخص في اجتياز دورة المراقبة.

- لكل مترشح لم يقع التصريح بقبوله وكان معدله العام في امتحان البكالوريا لا يقل عن 8 من 20 .

- لكل مترشح كان معدله العام في الإمتحان لا يقل عن 7 من 20 ودون 8 من 20 وكان معدله السنوي العام في القسم النهائي لا يقل عن 10 من 20 .

تشتمل دورة المراقبة، بالنسبة الى كل شعبة، على أربعة اختبارات بإمكان المترشح اجتيازها كلها أو بعضها حسب اختياره. وقد حددت هذه الإختبارات كما هو مبين بملحق هذا القرار.

الفصل 16 (جديد) - يقع ضبط المعدل العام للإمتحان في دورة المراقبة بالإعتماد على الأعداد المتحصل عليها في كل من الدورة الرئيسية ودورة المراقبة وذلك وفق ما يلي :

أ - في كل مادة مميزة يقع اعتبار أحسن العددين المتحصل عليهما بالنسبة إلى الدورتين.

ب - في المواد غير المميزة المجتازة في دورة المراقبة، يقع اتباع ما يلي :

* إذا كان العدد المحرز في الدورة الرئيسية أحسن من العدد المحرز في دورة المراقبة، فإنه يقع اعتبار عدد الدورة الرئيسية.

* إذا كان العدد المحرز في الدورة الرئيسية أقل من العدد المحرز في دورة المراقبة، فإن العدد النهائي يكون معدل العددين مع إسناد ضارب 3 الى عدد الدورة الرئيسية وضارب 1 الى عدد دورة المراقبة.

ج - في بقية المواد غير المجتازة في دورة المراقبة، يحتفظ المترشح بالأعداد ومجموع النقاط المتحصل عليها في تلك المواد خلال الدورة الرئيسية.

ويصرح بقبول كل مترشح تحصل في دورة المراقبة على معدل عام لا يقل عن 10 من 20 .

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 فيفري 1995 .

وزير التربية

حاتم بن عثمان

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

الملحـــق

إختبارات دورة المراقبة

الشعـــب	الإختـــبـــارات			
الآداب	العربية *	الفلسفة *	التاريخ والجغرافيا	الفرنسية أو الإنقليزية **
الرياضيات	الرياضيات *	العلوم الفيزيائية *	العلوم الطبيعية	الفرنسية أو الإنقليزية **
العلوم التجريبية	العلوم الفيزيائية *	العلوم الطبيعية *	الرياضيات	الفرنسية أو الإنقليزية **
الإقتصاد والتصرف	الإقتصاد والتصرف *	الرياضيات *	التاريخ والجغرافيا	الفرنسية أو الإنقليزية **
التقنية	المواد التقنية *	الرياضيات *	العلوم الفيزيائية	الفرنسية أو الإنقليزية **

* تشير النجمة الى المادتين المميزتين للشعبة.

** يمكن للمترشح في هذا الإختبار أن يجتاز إما مادة الفرنسية أو مادة الإنقليزية حسب اختيارة، ولا يمكنه الجمع بينهما.

قرار من وزير التربية مؤرخ في 14 فيفري 1995 يتعلق بضبط تراتيب استثنائية لفائدة التلاميذ الراسبين بالسنة السابعة ثانوي خلال السنة الدراسية 1994 ـ 1995 .

إن وزير التربية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 65 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالنظام التربوي وخاصة على الفصل 14 منه،

وعلى الأمر عدد 1182 لسنة 1992 المؤرخ في 22 جوان 1992 المتعلق بضبط عدد وأنواع شعب المرحلة الثانية من التعليم الثانوي وأنواع شهادة البكالوريا،

وعلى الأمر عدد 670 لسنة 1993 المؤرخ في 29 مارس 1993 المتعلق بضبط برامج التعليم الأساسي والتعليم الثانوي،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جوان 1992 المتعلق بضبط نظام إمتحان البكالوريا،

وعلى القرار المؤرخ في 12 أفريل 1994 المتعلق بضبط تراتيب انتقالية يقع تطبيقها في امتحان البكالوريا خلال السنة الدراسية 1994 ـ 1995 .

قـــرر مـــا يـــاتـــي :

الفصل الأول ـ يضبط هذا القرار الإجراءات والتراتيب الإستثنائية التي ينظم بمقتضاها امتحان البكالوريا في دورة جوان 1995 ـ دون سواها ـ بالنسبة الى المترشحين المشاركين دون نجاح في دورة جوان 1994 أو في إحدى الدورات التي سبقتها.

الفصل 2 ـ يجتاز المترشحون المنتمون الى شعبة الرياضيات والتقنية في امتحان البكالوريا مادتي الرياضيات والعلوم الفيزيائية باعتماد البرامج الجديدة للسنة السابعة تقنية التي ضبطها الأمر عدد 670 المؤرخ في 29 مارس 1993، ويجتازون مادة التركيب الآلي طبقا للبرنامج المعتمد خلال السنة الدراسية 1993 ـ 1994 . ويخير هؤلاء المترشحون، بالنسبة الى مادة التقنية التطبيقية بين اعتماد العدد الذي تحصلوا عليه في الإمتحان خلال آخر دورة شاركوا فيها أو اجتياز الإختبار التطبيقي الذي تنظمه وزارة التربية خصيصا لهم في آخر السنة الدراسية 1994 ـ 1995، ويكون العدد النهائي هو العدد المسند في الإختبار المذكور.

الفصل 3 ـ يعفى مترشحو شعبة الرياضيات والتقنية من مادتي الإنقليزية والفرنسية كمادتين إجباريتين ليقع إدراجهما ضمن مجموعة المواد الإختيارية.

الفصل 4 ـ تجرى اختبارات المواد الإختيارية في شعبة الرياضيات والتقنية باعتماد البرامج الجديدة التي ضبطها الأمر عدد 670 المؤرخ في 29 مارس 1993، باستثناء الإيطالية والألمانية والإسبانية كلغة أجنبية ثانية حيث تجرى اختباراتها طبقا للبرامج المعتمدة خلال السنة الدراسية 1993 ـ 1994 .

الفصل 5 ـ يجتاز المترشحون المنتمون الى شعبة الآداب في امتحان البكالوريا مواد العربية والفلسفة والتاريخ والجغرافيا واللغة الأجنبية الثانية وفقا للبرامج الجديدة الصادرة في الأمر عدد 670 المؤرخ في 29 مارس 1993، باستثناء الايطالية والألمانية والإسبانية كمادة إجبارية حيث تجرى اختباراتها طبقا للبرامج المعتمدة خلال السنة الدراسية 1993 ـ 1994 .

الفصل 6 ـ يعفى مترشحو شعبة الآداب من مادة الفرنسية كمادة إجبارية لتدرج ضمن مجموعة المواد الإختيارية.

الفصل 7 ـ تجرى إختبارات المواد الإختيارية في شعبة الآداب طبقا للبرامج الجديدة التي ضبطها الأمر 670 المؤرخ في 29 مارس 1993 باستثناء مادتي الكيمياء والعلوم الطبيعية حيث تجرى اختباراتهما طبقا للبرامج المعتمدة خلال السنة الدراسية 1993 ـ 1994 .

الفصل 8 ـ يجتاز المترشحون المنتمون إلى شعبتي الرياضيات والعلوم التجريبية في امتحان البكالوريا مواد الرياضيات والعلوم الفيزيائية والعلوم الطبيعية والفلسفة طبقا للبرامج الجديدة التي ضبطها الأمر عدد 670 المؤرخ في 29 مارس 1993 .

الفصل 9 ـ يعفى مترشحو شعبتي الرياضيات والعلوم التجريبية من مادتي الفرنسية والإنقليزية كمادتين إجباريتين ليقع إدراجهما ضمن مجموعة المواد الإختيارية.

الفصل 10 ـ تجرى اختبارات المواد الإختيارية في شعبتي الرياضيات والعلوم التجريبية طبقا للبرامج الجديدة التي ضبطها الأمر عدد 670 المؤرخ في 29 مارس 1993 باستثناء الايطالية والألمانية والإسبانية كلغة أجنبية ثانية من ناحية والرسم التقني من ناحية أخرى حيث تجرى اختباراتها طبقا للبرامج المعتمدة خلال السنة الدراسية 1993 ـ 1994 .

الفصل 11 ـ يضبط الملحق المصاحب لهذا القرار ـ بالنسبة الى دورة جوان 1995 دون سواها ـ الإختبارات وحصصها وضواربها وذلك للمترشحين الذين شاركوا دون نجاح في دورة جوان 1994 أو في إحدى الدورات التي سبقتها.

الفصل 12 ـ تشتمل دورة المراقبة على مجموعة من الإختبارات بالنسبة الى كل شعبة بإمكان المترشح اجتيازها كلها أو بعضها حسب اختياره. وحددت هذه الإختبارات كما يلي :

ـ شعبة الآداب : الفلسفة ـ العربية ـ التاريخ والجغرافيا ـ اللغة الأجنبية الثانية

ـ شعبة الرياضيات : الرياضيات ـ العلوم الفيزيائية ـ العلوم الطبيعية

- شعبة العلوم التجريبية : العلوم الفيزيائية - العلوم الطبيعية - الرياضيات

- شعبة الرياضيات والتقنية : الرياضيات - العلوم الفيزيائية - التركيب الآلي.

الفصل 13 - ألغيت أحكام القرار المؤرخ في 12 أفريل 1994 المشار إليه أعلاه والمتعلق بضبط تراتيب إنتقالية يقع تطبيقها في امتحان البكالوريا خلال السنة الدراسية 1994 - 1995 .

الفصل 14 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 فيفري 1995 .

وزير التربية

حاتم بن عثمان

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

الملحـــق

الإختبارات وحصصها وضواربها في امتحان البكالوريا (جوان 1995) بالنسبة الى المترشحين الذين شاركوا دون نجاح في دورة جوان 1994 أو في إحدى الدورات التي سبقتها

شعبة الآداب

الإختبارات	الحصص	الضوارب	ملاحظات
المواد الإجبارية			
العربية *	3 س	3	
الفلسفة *	4 س	4	
التاريخ والجغرافيا	3 س	2	
اللغة الأجنبية الثانية	2 س	2	
التربية البدنية	المراقبة المستمرة	1	
المواد الإختيارية **			
التفكير الإسلامي	1 س و 30 دق	1	
الفرنسية	2 س	1	
الرياضيات	1 س و30 دق	1	
الكيمياء	1 س و30 دق	1	تجرى الإختبارات طبقا للبرامج المعتمدة خلال السنة الدراسية 93 - 1994
العلوم الطبيعية	1 س و 30 دق	1	
اللغة الأجنبية الثالثة	1 س و30 دق	1	

(*) المادتان المميزتان للشعبة

(**) يتحتم على كل مترشح اختيار مادتين على الأقل من بين المواد الإختيارية ويمكنه اختيار مادة ثالثة وإن أراد أخرى رابعة.

شعبة العلوم التجريبية

الإختبارات	الحصص	الضوارب	ملاحظات
المواد الإجبارية			
العلوم الفيزيائية *	3 س	4	
العلوم الطبيعية *	3 س	3	
الرياضيات	3 س	3	
الفلسفة	3 س	1,5	
التربية البدنية	المراقبة المستمرة	1	
المواد الإختيارية **			
الفرنسية	2 س	1	
اللغة الأجنبية الثانية	2 س	1	
التاريخ	1 س و30 دق	1	
الجغرافيا	1 س و30 دق	1	
اللغة الأجنبية الثالثة	1 س و30 دق	1	
الإعلامية	2 س	1	
الرسم التقني	2 س	1	

(*) المادتان المميزتان للشعبة

(**) يتحتم على كل مترشح اختيار مادة على الأقل من بين المواد الإختيارية ويمكنه اختيار مادة ثانية وإن أراد أخرى ثالثة.

شعبة الرياضيات

الإختبارات	الحصص	الضوارب	ملاحظات
المواد الإجبارية			
الرياضيات *	4 س	4	
العلوم الفيزيائية *	3 س	3	
العلوم الطبيعية	1 س و30 دق	1	
الفلسفة	3 س	1,5	
التربية البدنية	المراقبة المستمرة	1	
المواد الإختيارية **			
الفرنسية	2 س	1	
اللغة الأجنبية الثانية	2 س	1	
التاريخ	1 س و30 دق	1	
الجغرافيا	1 س و30 دق	1	
اللغة الأجنبية الثالثة	1 س و30 دق	1	
الإعلامية	2 س	1	
الرسم التقني	2 س	1	

(*) المادتان المميزتان للشعبة

(*) يتحتم على كل مترشح اختيار مادة على الأقل من بين المواد الإختيارية ويمكنه اختيار مادة ثانية وإن أراد أخرى ثالثة.

شعبة الرياضيات والتقنية

الإختبارات	الحصص	الضوارب	ملاحظات
المواد الإجبارية			
الرياضيات *	3 س	5	تجرى اختبارات مادتي الرياضيات والعلوم الفيزيائية طبقا للبرامج الجديدة المخصصة لشعبة التقنية
العلوم الفيزيائية *	3 س	5	
التركيب الآلي	4 س	2	تجرى الإختبارات طبقا للبرنامج المعتمد خلال السنة الدراسية 1993 ـ 1994
التقنية التطبيقية	المراقبة المستمرة	2	ـ لا تنظم دروس في هذه المادة ـ يخير المترشح بين اعتماد آخر عدد تحصل عليه في امتحان البكالوريا في آخر دورة شارك فيها أو اجتياز الإختبار من جديد
التربية البدنية	المراقبة المستمرة	1	
المواد الإختيارية **			
الفرنسية	2 س	1	
الفلسفة	3 س	1	
اللغة الأجنبية الثانية	2 س	1	
التاريخ	1 س و30 دق	1	
الجغرافيا	1 س و30 دق	1	
العلوم الطبيعية	1 س و30 دق	1	
اللغة الأجنبية الثالثة	1 س و30 دق	1	
الإعلامية	2 س	1	

(*) المادتان المميزتان للشعبة

(**) يتحتم على كل مترشح اختيار مادة على الأقل من بين المواد الإختيارية ويمكنه اختيار مادة ثانية وإن أراد أخرى ثالثة.

وزارة المواصلات

اعلان لمودعي الاموال بصندوق الادخار القومي التونسي (تابع)

رقم الدفتر	الإسم واللقب	الرصيد	سنة أخر عملية
0770297	يحياوي علي بن حطاب بن محمود	3,469	1978
0770299	محمد بن حمد خذري	3,992	1978
0770331	العبيدي عمار ورغـــي علي	5,928	1978
0770347	دريدي عزيزة حرم عمر غرفـاوي	4,181	1978
0770363	علي بن عـلالة	4,915	1978
0770369	عبد الحميد بن محمد العربي	3,650	1978
0770409	عبيدي محمد بن مفتـاح	4,014	1978
0770419	ابراهيم المشرقـي	9,788	1978
0770428	زهور بنت ابراهيم بن محمد الســايس	5,717	1978
0770471	عبد المنجي بن صالح بن علي بن فرج	15,647	1978
0770475	منجي جندوبي	9,379	1978
0770501	مختـار بن عمـار	4,737	1978
0770502	عبد النبـي جمـال	6,391	1978
0770516	فيصل بن بلقـاسم بن محمد بن عمار	16,711	1978
0770520	سعاد عـايدي حرم نور الدين	3,724	1978
0770532	لعبيدي محمد نجيب بن سلطـان	2,927	1978
0770541	مـواشي عمـار	34,685	1978
0770544	قـدور غربـي	3,835	1978
0770548	ميلود بن محمد ميلود قيراط	5,787	1978
0770568	مـاية سـلامة حرم رشيد عباس	8,767	1978
0770583	خليفة بن فرج لعجيلي	9,260	1978
0770586	دلالـي وحيدة	3,433	1978
0770613	زناتي عمـر	4,462	1978
0770624	خميري بن مسعود دردوري	8,715	1978
0770631	عبد اللطيف بن خميس بن حاج	5,920	1978
0770634	عمـر بن طاهر بن علي جندوبي	3,091	1978
0770653	سعـودي محمد الناجي بن محمد	5,514	1978
0770655	زيدي احمد بن صغيـر	4,862	1978
0770692	بوسنينـة منصف بن بشير	4,157	1978
0770721	ريدان محمـود	40,355	1978
0770756	مثيري نوري بن صغير	4,716	1978
0770761	احمد بن حمدة بن الحاج عمر	3,497	1978
0770762	البوزيدي الحسين بن ابراهيم	3,082	1978
0770780	بمنيجـة جعيباري	22,280	1978
0770816	شمامـي محمد بن حسين	4,073	1978
0770827	زبيدة يعقوبي	4,168	1978
0770833	بوزيد محمد	5,171	1978
0770835	سويســي نجـاة بن مختـار	12,405	1978
0770841	متوســي شـادلي بن حمزة	3,229	1978
0770852	شريحـة محمد صـالح	5,092	1978
0770854	دغمـوري منيـة	11,051	1978
0770880	سكندراني محمد بن عـامر	6,111	1978
0770902	احمد بوغـانمي	32,675	1978
0770920	علي بن احمد بن علي بن محمد لحمر	3,463	1978
0770923	عبد العزيز بن حسين بن احمد	4,088	1978
0770951	الذيب كيـلانـي بن محمد	20,798	1978
0770960	منصف بن العربي بن بوترعـة ظاهري	5,446	1978
0770987	نور الدين زوابي	3,666	1978
0770995	مبروكة بن لعربي طـه	3,888	1978
0771031	حبيب الناهض	13,777	1978

رقم الدفتر	الإسم واللقب	الرصيد	سنة أخر عملية
0771033	عـاهه محمـد	3,101	1978
0771071	فرحاني بن علي	3,065	1978
0771130	دريسي عبد الحميد بن محمد	3,630	1978
0771151	ريوف محمـد	3,282	1978
0771166	جمعدي محمـد	3,176	1978
0771176	طاهر عبد الجليـل	5,304	1978
0771181	صـالح خيـاري	3,521	1978
0771201	حبيب عبيد	5,827	1978
0771206	فخفـاخ محمد	3,206	1978
0771213	مصطفى بوسـالمي	4,192	1978
0771221	قـاسمي محمد بن صالح بن عـاشور	4,137	1978
0771232	معمدي فوزيـة	40,778	1978
0771238	العودي محمـد	3,233	1978
0771243	صـالح بن عبد السـلام حرابي	8,727	1978
0771245	صـالح بن احمد بن ساسي	7,783	1978
0771248	وسلاتي عبد الجليل صـالح	4,579	1978
0771260	عرخاني زينـة بنت يوسف	3,994	1978
0771266	سلوى بنت محمد باللالونـة	20,876	1978
0771285	تودن السعيدي	4,147	1978
0771306	محمد صغير زنـايدي	14,372	1978
0771325	عمر بن محمد بن رابح عيادي	19,817	1978
0771348	محمد العربي بن صادق	798,104	1978
0771368	فـاطمة عونـي	4,897	1978
0771375	جمعة يوسـف	3,537	1978
0771400	صيودي عكـرمي حرم محمد صيودي	9,201	1978
0771421	صـالحة منـاعي	8,812	1978
0771487	اليعقوبي محمد المنصف	3,682	1978
0771494	هنية بن مبروك أرملة مفتاح بن بريك	3,727	1978
0771504	بشير بن عبد الله بن عبيد	7,934	1978
0771512	سمـاعلي محسن	3,911	1978
0771527	هـاشمي بن حسين شواشي	5,305	1978
0771528	قطوفي بشير بن علي	5,515	1978
0771531	شـادلي زيد	3,233	1978
0771545	جبري احمـد	3,907	1978
0771577	عكـان جليلـة	26,140	1978
0771579	طاهر بن صالح خـلايلي	3,086	1978
0771608	علي محمد تومسي	4,767	1978
0771647	منـاعي برنـس	3,993	1978
0771657	جلول بن صالح ذوادي	3,859	1978
0771663	محمد عبدلي	3,459	1978
0771676	عبد الرزاق بن صالح جلاصي	6,705	1978
0771713	محرزية قـاسمي	4,463	1978
0771743	نجـاة بنت علي عونـي	4,931	1978
0771745	حوسين بن عـابد بن عثمان كعبي	3,283	1978
0771748	ونـاسة صـالح منوبي	282,258	1978
0771765	عبد السلام بن عـامر بن طاهر	5,848	1978
0771768	عبد السلام بن محمد بن احمد فريعة	16,691	1978
0771782	كشراد عبد المجيد	3,890	1978
0771831	سعـاد بن خليفة سليم حرم مبروك	13,009	1978
0771832	بدراني عبد العزيز بن محمد	3,388	1978

رقم الدفتر	الإسم واللقب	الرصيد	سنة أخر عملية
0771843	مبروك بن عبدة	6,696	1978
0771883	بلطاي مبروك بن خميس	6,825	1978
0771907	مذر بن حمادي غضاب	6,800	1978
0771918	حبيب جراد	4,978	1978
0771975	لونيسي عبد السلام بن احمد	2,954	1978
0771976	الخير بن زبير حرم محمد بن علي	8,709	1978
0771982	زكروكي السيفي	3,255	1978
0772035	عريجة جعفر بن صياح بن عامر	35,521	1978
0772036	ميلاد بن عثمان بن صالح	3,671	1978
0772079	ماجري عبد المجيد	5,272	1978
0772086	رشيد بن محمد صالح غربي	6,021	1978
0772093	زعيم لناجية حرم احمد نار	4,200	1978
0772116	مقبلي خالد صلاح الدين	3,994	1978
0772124	المقماقي حمادي بن جيلاني	3,324	1978
0772145	طاهر بن محمد سقاني	9,703	1978
0772156	حمادي بن عيسى بن سعد عربي	14,911	1978
0772168	عز الدين مازني	7,375	1978
0772174	صوالحية قويد	4,638	1978
0772187	صمعي زهرة حرم هادي بوحجيلة	10,022	1978
0772190	نفطي جمال الدين	6,157	1978
0772198	حواس مفيدة	3,216	1978
0772232	عمار بن الحربي	10,243	1978
0772233	حسن بن مصطفى بن احمد	4,684	1978
0772251	جبالي شريف بن يوسف بن علي	8,802	1978
0772265	احمد بن محمد زكراوي	6,961	1978
0772283	جلاصي محمود بن حسن بن احمد	6,854	1978
0772305	عليه قيزاني	5,291	1978
0772309	جلاصي نور الدين بن حطاب	3,078	1978
0772319	البلطي حبيب بن عمار بن حسن	3,888	1978
0772348	دريدي اسمهان بنت عبد الله	7,209	1978
0772410	زكري مصطاري بن صادق بن محمد	7,956	1978
0772434	لشقر اسيا حرم سيالة منجي	3,347	1978
0772453	ميلاد بشير بن هادي	7,068	1978
0772458	قاسمي عمر بن محمد صالح	28,436	1978
0772490	بجاوي شادلية بنت بلقاسم	4,345	1978
0772497	بلبالي صالح	6,226	1978
0772526	رمضاني نور الدين بن لعيد	9,997	1978
0772530	خميس بن حسن دوادي	3,783	1978
0772540	صالح بن احمد بن عبد الله	37,725	1978
0772580	عكاري علي بن صالح	5,144	1978
0772619	نحيفة دخيل حرم لمين خشناوي	3,129	1978
0772637	لطفي بن عامر بن ثابت	8,108	1978
0772647	حسني منجي بن كاهية	3,905	1978
0772664	عبد القادر الغول	4,768	1978
0772699	زيب حسين	3,459	1978
0772710	لسعد بوفدان	4,190	1978
0772751	الحاج مبروك بن عمار بن احمد	3,050	1978
0772760	حفصي نور الدين	3,224	1978
0772762	عز الدين لبان	17,889	1978
0772785	عيدودي محمد هيادي	5,875	1978

رقم الدفتر	الإسم واللقب	الرصيد	سنة أخر عملية
0772790	نور الدين مالكي	8,549	1978
0772795	بوجمعة بن محمد الختراشي	4,575	1978
0772822	بالحمرة علية حرم نور الدين معلة	5,309	1978
0772874	رزقي هادي	3,831	1978
0772892	مولدي بن زلماني بن مصباح الماجري	3,391	1978
0772901	لعربي بن بشير عباسي	4,202	1978
0772926	موقو بشير بن احمد	9,491	1978
0772929	رجاء بنت صادق حمادة	19,414	1978
0772945	محجوب رفيق بن محمد	8,068	1978
0772984	عزوزي محمد جيلاني	3,698	1978
0772994	شرف الدين علي بن فرج بن خليفة	2,971	1978
0772997	عقربي علي بن هادي	9,308	1978
0773012	احمد بن عبد الله بن مبروك قريرة	4,074	1978
0773014	بلقاسم خماري	4,071	1978
0773016	عبد السلام حمزاوي	3,140	1978
0773019	طرابلسي عبد المجيد بن بشير	2,969	1978
0773035	راضية بن بوبكر بن علي	8,079	1978
0773038	هاشمي بن حسن	3,281	1978
0773039	حمدي خديجة	12,180	1978
0773054	كسوس خالد بن صالح	3,674	1978
0773062	زينة زواني حرم احمد بن هادي	7,247	1978
0773069	السيدة الا بالليز زهرة	4,583	1978
0773079	عبد المجيد قطيطي	3,297	1978
0773084	عبد الكريم رحماني	7,539	1978
0773090	فتحي دلفير	7,666	1978
0773093	علي بن صالح عبيدي	8,719	1978
0773104	علي بن محمد بن عمار كصوري	4,190	1978
0773119	دريدي صالح بن طيب	4,194	1978
0773128	زوابي حبيب دهماني	3,997	1978
0773152	محمد نموسة	11,795	1978
0773155	صعدي نور الدين	6,771	1978
0773171	جلالي لعربي بن مصطفى	5,441	1978
0773196	شابي منير بن محمد	3,696	1978
0773199	زويدة محمد بوراوي	50,621	1978
0773201	مبروك خديجة حرم بشير سويسي	23,192	1978
0773208	السيدة بدت محمد منصاعي	10,889	1978
0773216	ام دلال بن منصور	24,493	1978
0773221	حوسين بن محمد مليتي	3,463	1978
0773231	تكية احمد بن صالح	3,718	1978
0773255	زمني لطفي	5,959	1978
0773263	عمر وفاء حرم قاي لويس الاكبر	16,998	1978
0773274	اسماعيل بن عبد الحميد بن رشيد	4,550	1978
0773284	احمد محمد علي	4,186	1978
0773311	عادي طراد	3,643	1978
0773336	فاطمة عوادي حرم مختار بن لخضر	3,566	1978
0773343	فرج بن مفتاح بن اسماعيل مبروك	4,473	1978
0773349	لعين بوعلي ابن احمد بن صالح	6,200	1978
0773358	ابراهيم مصباح	3,152	1978
0773360	فوزي دخلاوي	3,051	1978
0773369	لعريس محمد	4,542	1978

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ISSN : 0330 9061 تعريف الامضاء : رئيس البلدية

« تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 23 فيفري 1995 »

سنة 1995

الاشتراك

بالرائد الرّسمي للجمهوريّة التونسيّة

قوانين وأوامر وقرارات

معلوم الاشتراك بالدينار التونسي

بلدان المغرب العربي

النشرة الأصلية

24,000

الترجمة

33,000

النشرة الأصلية وترجمتها

45,000

يضاف إليها مصاريف الإرسال عن طريق الجو

بلدان أخرى

النشرة الأصلية

40,000

الترجمة

50,000

النشرة الأصلية وترجمتها

65,000

يضاف إليها مصاريف الإرسال عن طريق الجو

يتم الاشتراك :

اما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد 2040 رادس ـ الهاتف : 211 434 او باحدى مكاتبها :

1000 ـ **تونس :** نهج هانون عدد 1 ـ الهاتف : 637 349

4000 ـ **سوسة :** حي ص. ق. للتقاعد والحيطة الاجتماعية، نهج الرباط ـ الهاتف : 495 225 (03)

3000 ـ **صفاقس :** حي ص. ق. للتقاعد والحيطة الاجتماعية، سوق الزيتون، طريق قرمدة كم 0,5 ـ الهاتف : 750 236 (04)

أو بتسديد المبلغ المطلوب عينا او عن طريق صك او بتحويل بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية في احدى الحسابات التالية :

تونس :

الحساب الجاري بالبريد (تونس) 15-610

الشركة التونسية للبنك (تونس) 57 608/8

البنك القومي التونسي (تونس) 0100 115 006 046/W

بنك الجنوب (الحرية) 02 40 47 00 199/7

البنك العربي لتونس (فرع مقرين) 28.1104 243387

الاتحاد الدولي للبنوك (فرع أ) 35 00 70 100/4

الشركة التونسية للبنك (مقرين) 045 225 206/9

بنك تونس العربي الدولي (مقرين) 52 30 00002/8

بنك الجنوب (رادس) 09 40 47 00 103/9

سوسة :

الشركة التونسية للبنك : 089 100 412/5

صفاقس :

بنك تونس العربي الدولي : 44 30 00001/8

السعر الفردي للرائد الرسمي بالنسبة للعام الجاري

النشرة الأصلية : 0,500

الترجمة : 0,700